International
SMART Journal
International SOCIAL MENTALITY AND RESEARCHER THINKERS Journal
e-ISSN: 2630-631X

RESEARCH ARTICLE
ISLAMİC LAW

التجسس الإلكتروني في الشريعة الإسلامية

İslam hukukunda elektronik casusluk

Electronic espionage in Islamic law

Issa Abdulrazak Alhmidi Alhamad [1]
Ibrahim Salkini [2]

الخلاصة

إن الشريعة الإسلامية من ميزاتها المرونة ومواكبتها للتطورات في كل زمان ومكان-. التجسس مذموم في الشريعة، إلا في حالات خاصة واستثنائية، تحت رقابة صارمة وبشكل محدود.

الإعداد هو فرض واجب على المسلمين وحكامهم، وعلى الحكام أن يشجعوا النخب العلمية والمثقفة في العالم الإسلامي والعربي في مجال الابتكارات والإبداعات، والاستفادة من هذه الإمكانيات للمحافظة على أمن واستقرار المجتمعات.

يتوجب على الحكام المسلمين والقيادات الإعداد والاستعداد للتطورات التقنية والتكنلوجية الحديثة، وتخصيص الموارد المالية البشرية المناسبة لهذا التحدي، وإعداد الكوادر وفتح معاهد وجامعات لرفع المستوى العلمي والتكنلوجي لدى الأفراد القادرين على حماية الدولة من الهجمات السيبرانية، وخاصة مع هذا التطور الهائل لدى الأعداء مع ما يكيدونه لهذه الأمة، وهذا الكيد لم ينتهِ على مر العصور، والسلاح الوحيد لإيقافه العلم والإعداد لتحقيق الأمن والازدهار والتقدم.

الكلمات المفتاحية: التجسس الإلكتروني، برامج التجسس، تطبيقات التجسس، فقه التجسس.

ÖZET

İslam hukukunun avantajlarından biri de esnekliği ve her zaman ve her yerde gelişmelere ayak uydurabilmesidir.

Casusluk, sıkı ve sınırlı denetim altında, özel ve istisnai durumlar dışında Şeriat hukukunda kınanacak bir davranıştır.

Fırsatları hazırlamak Müslümanlara ve yöneticilerine düşen bir görev olup, yöneticilerin İslam ve Arap dünyasındaki bilim ve fikir elitlerini yenilik ve yaratıcılık alanında teşvik etmesi, toplumların güvenlik ve istikrarını sağlamak için bu olanaklardan yararlanması gerekmektedir.

Müslüman yöneticiler ve liderler, modern teknik ve teknolojik gelişmelere hazırlanmalı ve hazırlanmalı, bu mücadeleye uygun mali ve insan kaynağı ayırmalı, devleti siber saldırılardan koruyabilecek bireylerin bilimsel ve teknolojik düzeyini yükseltecek kadrolar hazırlamalı, enstitü ve üniversiteler açmalıdır. Özellikle düşmanlar arasındaki bu muazzam gelişme ve onların çevirdikleri komplolar karşısında bu millet için çağlar boyunca bu oyun sona ermemiştir ve bunu durdurabilecek tek silah güvenlik, refah ve ilerlemeyi sağlayacak bilgi ve hazırlıktır.

Anahtar Kelimeler: Elektronik casusluk, casus yazılım, casus uygulamaları, casusluk hukuku.

ABSTRACT

Islamic law is characterized by flexibility and keeping pace with developments at all times and places.

Espionage is reprehensible in Sharia, except in special and exceptional cases, under strict supervision and in a limited manner.

Preparation is an opportunity that is obligatory for Muslims and their rulers, and the rulers must encourage the scientific and educated elites in the Islamic and Arab world in the field of innovations and creativity, and benefit from these capabilities to maintain the security and stability of societies.

Muslim rulers and leaders must prepare and get ready for modern technical and technological developments, allocate appropriate human and financial resources for this challenge, prepare cadres and open institutes and universities to raise the scientific and technological level of individuals capable of protecting the state from cyber attacks, especially with this tremendous development among enemies and what they are plotting against this nation, and this plot has not ended throughout the ages, and the only weapon to stop it is science and preparation to achieve security, prosperity and progress.

Keywords: Electronic espionage, spyware, spy applications, espionage jurisprudence.

How to Cite This Article
Alhamad, I. A. A. & Salini, I. (2025). "التجسس الإلكتروني في الشريعة الإسلامية", International Social Mentality and Researcher Thinkers Journal, (Issn:2630-631X) 11(2): 309-316. DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.15068105

Arrival: 15 November 2024
Published: 25 March 2025

Social Mentality And Researcher Thinkers is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

مدخل

إن أمن المعلومات جزء أساسي من أمن الدول، يرتبط بالمسائل المتعلقة بحماية المعلومات سواء كان على الشبكات أو ضمن المجلدات والأوراق، وفي عصرنا الحديث أصبح الأمن السيبراني الذي هو فرع من فروع أمن المعلومات من أهم الأمور الواجب الحفاظ عليها وعلى

[1] Yüksek lisans öğrencisi, Uluslararası Medine Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, kuala Lumpur, Malezya.
[2] Prof. Dr., Gaziantep Üniversitesi,İlahiyat Fakültesi, Arapdili ve Belagati, Gaziantep, Türkiye.

©Copyright 2021 by Social Mentality And Researcher Thinkers Journal

سريتها وحماية فضائها، وكذلك أصبحت الحرب السيبرانية من أخطر أنواع الحروب على الدول والأفراد والمجتمعات، وكلما تطورت التكنولوجيا ازدادت خطورتها.

إن الله أنعم علينا بهذه الشريعة الغراء التي من ميزاتها المرونة ومواكبة التطورات وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وهذه الشريعة وضعت الأسس الضرورية التي بحفظها يتحقق الأمن والاستقرار، وفي تضييعها يضطرب الأمن وتسود الفوضى، وإن تحقيق الأمن للمجتمعات من أعظم المقاصد التي دعت إليها الشريعة وتحقيق أمن المجتمعات يقع على كاهل حكامها وتتيح له اتخاذ ما هو ضروري للحفاظ على النظام العام في المجتمع، ومواكبة التطورات وسن القوانين التي توفر الأمن والاستقرار والازدهار للدولة والمجتمع..

وبما أن معظم المعلومات في زماننا تكون بحوزة دول تستخدم التكنولوجيا في مجال تخزين البيانات والمعلومات بصيغة إلكترونية، فإننا بين مسارين لأمن تلك المعلومات، المسار الأول: يتمثل في حماية معلوماتنا من التجسس الإلكتروني، والمسار الثاني يمثل في بالتجسس على معلومات العدو الإلكترونية.

وقبل الشروع في صلب الموضوع ينبغي التمهيد بتعريف أمن المعلومات.

تعريف أمن المعلومات:

الأمن لغة: الثقة، الحفظ، الأمان، السلم، التصديق، الدين، القوة الإجارة وطلب الحماية، والمراد به هنا الأمن ضد الخوف، وإطلاق لفظ الأمن مجردة يؤدي الى نوع من الالتباس وخلط بين المعاني، إنما بحسب طبيعة الموقف المراد التعبير عنه بأحد هذه المعاني[3].

اصطلاحا: الأمن عدم توقع المكروه في زمن آتٍ[4].

أمن المعلومات: حماية كل ما يتعلق بالمعلومات في الحاسب أو خارجه، وليس حماية الحاسب كله، وتصنف البيانات على أنها معلومات عندما تكون ذات معنى، ولا تسمى معلومات إلا اذا كانت في صورة يمكن رؤيتها أو نص يمكن قراءته أو ملف يمكن تشغيله، وهنا يتدخل الأمن ويقوم بحمايتها من أي خطر خارجي محتمل[5].

المبحث الأول: إمكانية مراقبة التطبيقات من الدولة أو الحاكم والتجسس عليها:

لم يكن في القديم هذا الأمر موجوداً ولكن الشريعة الغراء تمتاز بالمرونة فهي تتطور بتطور الزمان والمكان، وبالحديث عن التجسس على التطبيقات فإن الأمر أصبح ممكناً في عصرنا وهو أمر يحتاج تبيانه وقول الحكم الشرعي فيه لما في ذلك أهمية للمسلمين.

إن الأحكام الشرعية نوعان:

النوع الأول ثابت لا يقبل الاجتهاد ولا التجديد لا من الحاكم ولا من المحكوم وهذا كالعقائد والعبادات وأصول التشريع وغيرها وهذا لا يملك الحاكم تغييره ولا تبديله.

والنوع الثاني هو المتغير الذي يتغير باختلاف الظروف والأحوال والعادات وكذلك المباحات، فللحكام -بعد الرجوع لأهل الحل والعقد، وبمراعاة مصالح الناس، وبدون الخروج على الثوابت أو النظام العام- فيجوز لهم أن يغيروا هذه الأحكام أو يقيدوا المباح أو يقننوا المصالح، وعلى الرعية السمع والطاعة في هذه المسألة، والتجسس يقع تحت هذا الباب في فئة المتغيرات.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: من خصائص شريعة الإسلام الغراء أن في أصولها وقواعدها مرونة وسعة ومراعاة للواقع، مما يجعلها كفيلة بمواجهة كل جديد من أطوار الحياة ومشكلاتها بالعلاج الناجح والحل السليم الحاسم والعادل.

وقد أدرك فقهاؤنا في عصرنا أيضاً هذه المزية الظاهرة لشريعة الإسلام وهي المرونة والواقعية فلم يجمدوا كالصخور أمام تطورات الحياة وتغيرات أخلاق الناس، الذي يعبرون عنه بفساد الزمان؛ لهذا وسعوا على القضاة والحكام في أمور السياسة الشرعية وتدبير أمر الرعية بما يحقق العدل ويرفع الظلم ويقطع دابر الفساد.

يقول العلامة علاء الدين الطرابلسي الحنفي: قال القرافي: (واعلم أن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة ليست مخالفة للشرع)[6]، بل إن القواعد الشرعية والأدلة المتقدمة تشهد لها من عدة وجوه[7]:

أولها: إن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار)[8]، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر.

ثانيها: إن المصلحة المرسلة أقرها جمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشرع باعتبارها أو إلغائها وعمل بها الصحابة، ككتابة المصحف، وتدوين الدواوين، عمل السكة أو النقود للمسلمين، واتخاذ السجون وغيرها من الأمور ومما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه أيضا بهدم الأوقاف التي بإزاء المسجد (مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)، وحرق المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد[9].

ثالثها: إن الشرع شدد في الشهادات أكثر من التشديد في الرواية لتوهم وجود العداوة، فاشترط العدد والحرية، كما أنه وسع في كثير من العقود كالعرايا والمساقاة.

رابعها: إن كل حكم من هذه القوانين ورد دليل يخصه، أو أصل يقاس عليه، فإن لم نجد في جماعة إلا غير العدول أخذنا أصلحهم، أو أقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم.

(3) رابعة بنت ناصر الساري، الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة، الرياض ط1، 1432هـ - 2011 م، ص20.
(4) علي بن محمد السيد الجرجاني، معجم التعريفات، القاهرة دار الفضيلة للتوزيع والنشر، ص34.
(5) www.oolom.com.
(6) علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام، ص176.
(7) www.alayam.com.
(8) النووي، الأربعون النووية، الحديث رقم 32.
(9) صحيح البخاري ص 4987.

خامسها: إنه يعضد ويؤيد ذلك من القواعد الشرعية وإن الشرع وسع للمرضع في النجاسة التي تلحقها من الصغير مما لم تشاهده كثوب الإرضاع ووسع في زمان المطر في طين المطر كما أنه وسع على أصحاب القروح كثيرا من نجاساتها.

ومن هنا نجد: أن من واجبات الحكومة المسلمة تنظيم علاقة الناس على أسس سليمة فعليها وضع أنظمة وقوانين تحقق العدل، وترفع الظلم، وتشيع الطمأنينة والاستقرار بين الناس وفقا لما أوجبه الشرع من إقامة المصالح ودرء المفاسد عن الخلق، ولو بحثنا عن التجسس في الشرع فما التجسس؟ وما صوره؟ وما أقسامه؟ وأنواعه وآثاره؟

التجسس: الأصل في حكم التجسس التحريم شرعا، وهو منهي عنه، إلا أنه توجد بعض الحالات والصور تقتضي المصلحة جوازها.

أولاً: تعريف التجسس:

لغة:

- تتبع الأخبار وتفحصها.
- وفي القاموس المحيط (التجسس هو تفحص الأخبار كالتحسس ومنه الجاسوسية، وجسه بعينه أحد النظر إليه ليتثبت)[10].
- وفي النهاية لابن كثير (التجسس هو التفتيش عن بواطن الأمور)[11].

تعريف التجسس في الفقه الإسلامي:

- عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه: تتبع الأخبار خفية لمعرفة الأسرار التي لا يراد إظهارها وكشف بواطن الأمور ومعرفة ما خفي منها[12].
- وقيل هو: محاولة الاطلاع على عورات المسلمين وأمورهم وأحوال الدولة الإسلامية وإخبار العدو بذلك[13].

ثانياً: أقسام التجسس:

1. التجسس الممنوع:

يقصد به تتبع عورات المسلمين وأسرارهم والكشف عن عيوبهم بدافع الفضول، وإشباع الغرائز، وحب الاستطلاع، دون أن يكون له غرض مباح من جلب منفعة واضحة أو دفع مفسدة متوقعة سواء كان ذلك بالتطلع، أو التنصت، أو الاستماع[14].

وهذا النوع نصت الأدلة الواضحة على أنه محرم، ولا يباح إلا في حالات خاصة، فإن الأصل في المسلم الطهارة والعفة والبراءة، والسلامة من كل شيء مشين، ولذا كان الأصل في الإسلام النهي عن التجسس بجميع صوره وأشكاله، سواء كان فردا على فرد، أو فردا على دولة، أو دولة على دولة؛ لأن التجسس انتهاك لحرمة المسلم وكشف ستره وقد يسبب الحقد والبغض بين أفراد المجتمع المسلم، وهذا الذي يرفضه الإسلام جملة وتفصيلا [15].

2. التجسس المشروع:

نوع من أنواع التجسس، ويراد به كل تجسس يهدف إلى مصلحة المسلمين والدولة المسلمة في تعاملها مع الأعداء، أو تطهير المجتمعات من أهل الشرور والفساد وملاحقتهم والتضييق عليهم.

وهذا النوع يتفاوت حكمه التكليفي من الوجوب إلى الإباحة حسبما تقتضيه المصلحة والضرورة، فهناك تجسس واجب (الذي يؤدي إلى إنقاذ النفس من الهلاك، أو القضاء على الفساد الظاهر، كاستدراك فوات حرمة من حرمات الله، ووجه كونه واجباً أن ذلك وسيلة للنهي عن المنكر)[16].

3. التجسس المباح:

وهو ماعدا ذلك من الصور التي استثناها الشرع في التحريم، ولا تصل إلى درجة الحكم بالوجوب، كالتجسس على الأعداء لمعرفة عددهم وعتادهم وغيرها[17].

ثالثاً: الآثار السيئة للتجسس الممنوع:

1- إن التجسس هو أحد مظاهر سوء الظن، وأثر من آثاره، فهو يتولد عن صفة مذمومة سيئة منهي عنها في الدين.

2- هو سبيل إلى قطع الصلات وتخريب العلاقات وظهور العداوة بين الأحبة.

3- التجسس يؤدي إلى الكراهية ويدفع إلى الانتقام يقول ابن عاشور في كتاب التحرير والتنوير (فإن اطلع المتَجَسس عليه على تجسس الآخر ساءه، فنشأ في نفسه كره له، وانثلمت الأخوة ثم يبعث ذلك على انتقام كليهما من أخيه[18].

4- التجسس صورة من صور ضعف التدين وضعف الإيمان وقلة مراقبة الله، هذا من الجانب الديني، أما من الجانب الأخلاقي فيدل على دناءة النفس وخسة الطبع وضعف الهمة.

(10) القاموس المحيط ج2ص211.
(11) ابن كثير، كتاب النهاية، ج1ص272.
(12) يوسف الواعي، التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة، ص 164.
(13) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص24.
(14) محمد بن سعد الغامدي، عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي، ص470.
(15) عبد العزيز السعود، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ص238.
(16) محمد معين الدين بصري، أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي ص353.
(17) محمد معين الدين بصري، أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي ص353.
(18) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص26وص254.

5- التجسس يؤدي إلى فساد الحياة، فتصبح مليئة بالشكوك والتخوفات، فلا يأمن الإنسان على خصوصياته من أن تنكشف، أو تظهر للناس على العلن، بل يعيش الإنسان في حالة من الشك الذي لا ينتهي، وهذا تصديق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاوية رضي الله عنه (إنّك إن تبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)[19].

6- سبيل إلى إشاعة الفاحشة بين المسلمين وانتشار السوء بينهم، وذلك يحصل من نشر لما استتر من الفضائح وإظهار لما خفي من السوءات.

7- هو دليل واضح على سوء الطويَّة وعن نفاق عشعش بالقلب، وإن صاحبه بعيد عن الإيمان وصاحبه متوعد بالفضيحة وكشف العورة، حتى لو كان في عقر داره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنَّه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته)[20].

رابعاً: أمثلة عن التجسس:

أ- أمثلة للتجسس الممنوع:

1- التجسس على بيوت المسلمين والاطلاع على عوراتهم، مثل الاستماع من وراء الأبواب، دخول البيت على حين غفلة[21].

2- اقتحام البيوت والخلوات بحجة ضبط من فيها متلبسين بالمعصية.

3- التقصي والبحث عن معاص وسيئات اقترفت بالماضي والتجسس على أصحابها لمعرفتها يقول السفارني: يحرم التجسس على ما يفسق به في الزمن الماضي[22].

4- استماع المرء لحديث قوم وهم له كارهون، فقد ورد التوعد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة)[23].

ويدخل تحت ذلك التنصت على هواتف الناس، ومكالماتهم، وهو يتضمن معنى تسمع حديث قوم أو التجسس عليهم، فيكون حكم ذلك ذات حكم التجسس، أو يكون حكمه حكم التسمع على حديث قوم وهم له كارهون؛ لأن العادة أن الناس لا يريدون أن يطلع أحد على مكالماتهم، والذي يتنصت على هواتف الناس بهذا المعنى يدخل تحت الوعيد[24].

ومنه أيضاً التجسس على الكافر المسالم، خاصة إذا لم يظهر منه ما يدعو للريبة، فقد قال عز من قائل في سورة الممتحنة: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)[25].

ومن أخطر وأبشع الصور وأفجعها التجسس على المسلمين لصالح أعداء الدين[26].

يقول الشاعر:

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا ... فيهتك الناس سترا من مساويكا

واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ... ولا تعب أحدا عيبا بما فيكا[27].

ب- صور التجسس المشروع:

1- التجسس على أعداء الأمة لمعرفة عددهم وعتادهم ومواضع ضعفهم وقوتهم (فقد اتفق العلماء على أن التجسس والتنصت على الكفار في الحرب مشروع وجائز؛ لمعرفة عددهم وعتادهم وما يخططون له ويدبرون من مكائد للمسلمين، وهو الأمر الذي يكون بعلم الإمام وتحت نظره ومعرفته)[28].

2- تتبع المجرمين الخطرين وأهل الريبة، وقد عده بعض الفقهاء من التجسس المشروع إذا كانت جرائمهم ذات خطر كبير على الأفراد والأمة، وغلب على الظن وقوعها بأمارات وعلامات ظاهرة، كالتجسس على إنسان يغلب الظن على أنه يتربص لآخر ليقتله.

قال الرملي: (وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم إذا غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنى وإلا فلا)[29].

وذكر القاضي أبو يعلى جوازه في حالة ما إذا كان تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك محارم وارتكاب المحظورات[30].

3- تفقد الوالي لأحوال الرعية لمعرفة المظلومين والمحتاجين، وتأمين احتياجاتهم إذ هم أمانة في عنقه[31].

ومنها ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية من قصة عمر مع المرأة التي وضعت القدر على النار والصبيان يتضورون جوعاً[32].

---

(19) صحيح أبي داوود، 4888، وابن حبان 5760، والطبراني 378/17.
(20) الترمذي، سنن الترمذي، رقم 2032.
(21) عبد الكريم زيدان، المفصل في المرأة والبيت المسلم في الشريعة ص207-4.
(22) غذاء الألباب ص263-1.
(23) البخاري، صحيح البخاري، رقم 7042.
(24) محمد معين الدين بصري، أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي، ص357.
(25) الممتحنة: 4.
(26) محمد سعيد الغامدي، عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في لفقه الإسلامي، ص472.
(27) روضة العقلاء، ابن حبان البستي ص 128.
(28) علي بن ذريان، بهجة الإسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامي، ص37
(29) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج ص47-49.
(30) الماوردي الأحكام السلطانية ص366
(31) محمد سعيد الغامدي، عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي، ص 475.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه توجد بعض الألفاظ تتقارب مع هذا المعنى للتجسس ومنها ما يلي: التحسس فقد قيل أن التجسس والتحسس بمعنى واحد ويقال تجسست الخبر وتحسسه وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه وقيل بالجيم: البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار[33]، قال تعالى على لسان يعقوب: (يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) يوسف 87.

خامساً: مسألة التجسس على الهاتف والتطبيقات:

إنّ من أهم القضايا المعاصرة في عصرنا مسألة التجسس على التطبيقات الشخصية مثل (الواتس آب) و(الفيس بوك) وغيرها من وسائل التواصل والتطبيقات التي يتم إنزالها عبر الهاتف المحمول، أو الكمبيوتر الشخصي، والتي أصبحت ملازمة للشخص في بيته، وعمله، وسيارته، وبذلك تكون لصيقة بالإنسان أغلب وقته، وبمجرد اتصاله بالإنترنت يصبح المرء عرضة للتجسس من قبل المسؤولين، أو الدولة، ويمكن رؤية صوره الشخصية ومحادثاته مع غيره واتصالاته وبالتالي انتهاك لحق من حقوقه الشخصية، وقد صان الإسلام الحق الشخصي للمسلم بحفظ أسراره وستر عورته وعدم الاطلاع على خصوصياته من أي شخص آخر وحفظها من خلال القرآن والسنة، فقال عز من قائل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)[34].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم)[35].

ولكن عصرنا الحديث فرض تحديات وتطورات لم تكن تتخيل في الأزمنة الغابرة، فلم يكن يتصور أن يتجسس عليك من يجلس في أقصى المشرق وهو يبعد عنك آلاف الكيلومترات، ففي السابق كان الشخص يتكبد عناء السفر والمشقة ليحصل على المعلومات ولكن مع التطور الهائل في البرامج والتكنولوجيا الحديثة أصبح من السهل التجسس على أي شخص، عن طريق هاتفه، أو حاسوبه الشخصي، بمجرد اتصاله بوسائل الإنترنت، وأصبحت قدرة الدول أو الدولة الحاكمة على اختراق تطبيقات الأشخاص من السهولة والشيوع بمكان، وقد تكلمنا سابقاً عن أنواع الأحكام الثابتة والمتغيرة وكما قلنا: إن التجسس يدخل في باب الأحكام الفقهية التي تدخل ضمن سلطة الحاكم، والتي يجوز للحاكم الاجتهاد فيها بما يتناسب مع الظروف والزمان والمكان.

وفي ظل تزايد الحرب على المسلمين وعلى بلادهم أصبح لازماً وواجباً علينا أن نتابع التطورات وأن نكون على قدر من الإعداد والمسؤولية.

ومن الصور التي ذكرناها في التجسس المشروع لولي الأمر على الرعية نجد أن سلطة الحاكم أو ولي الأمر في تقدير إمكانية التجسس على التطبيقات في ظل حدود ولايته أمر مسموح له لمواجهة الغزو الحديث لبلاد المسلمين وإلقاء القبض على العملاء والجواسيس فالقاعدة الفقهية تقول (الضرورات تبيح المحظورات) ولعل الخطر الحالي الذي يداهم بلاد المسلمين في ظل غياب الخلافة الحقيقية والوحدة بين المسلمين يحتم على ولي الأمر ويسمح له بسن قوانين تمكنه من التجسس على التطبيقات، على أن هذه الضرورة يجب أن تقيد بشروط، ولأن الإسلام صان الحق الشخصي وأسرار الإنسان المسلم يتوجب أن نتقيد بقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)[36] فلا يمكن لولي الأمر أن يترك إمكانية المراقبة متاحة إلا في شروط، فعندما يمس الأمر الأمن العام للدولة أو النظام العام فيها فإنه يحق لولي الأمر أن يتدخل في هذا الباب وأن يفرض على رعايا الدولة من القوانين ما يفرض حفظ الأمن واستقرار الدولة ولكن ضمن ضوابط تكفل للمسلمين أن يعيشوا بحرية وكرامة وأن يضمن حفظ أسرارهم الشخصية بعيداً عن المراقبة والتجسس ومن هذه الضوابط:

1- الأصل في المسلم حسن الظن به إلا في الأمور الأمنية التي تمس النظام العام للدولة المسلمة فإن ظهرت علامات وأمارات على شخص من الرعايا كشبهة العمالة لجهات معادية للدولة يحق لولي الأمر أن يتدخل وأن يقوم بمراقبة التطبيقات الشخصية لهذا الشخص ولكن ضمن الضوابط فمثلا يجب أن تكون المراقبة ضمن دوائر رسمية ومصرح لها بهذا الأمر وألا يتم ترك الأمر على إطلاقه كما أنه يتوجب وجوب رقابة دائمة على هذه الجهة وأن تكون الرقابة في حدود الأمر المصرح لهم به دون بقية الأمور الشخصية كما أنه يتوجب أن تكون الرقابة لها مدة زمنية معينة بحيث في حال عدم الثبوت على الشخص أي جرم فإنه تتوقف الرقابة وجميع إجراءاتها.

2- إن الدول التي تكفل حقوق الإنسان وتصون حريته وفي مقدمتها هذا الدين الذي صان هذه الحقوق منذ قدومه تمنع في قوانينها من انتهاك الأسرار الشخصية للفرد وقد تستثني الأمور التي تتعلق بالأمن العام فإنّ كانت هذه الدول الكافرة تكفل لرعاياها وتصون حقوقهم الشخصية فمن باب أولى أن الإسلام أو الحاكم المسلم يصون هذه الحقوق و لا يسمح بانتهاكها إلا في حدود استثنائية مع وجود رقابة صارمة على هذا الأمر فالإسلام في الأحوال العادية يجب أن يشدد على حماية الحقوق الشخصية والأسرار للمسلم وفي حالة الحروب أو في الظروف الطارئة والحالات الاستثنائية يعدل القوانين بما يتماشى مع الظروف.

3- إن في مراقبة التطبيقات كشفاً لعورات المسلمين وغير ذلك من الأمور التي تجعل الفرد يعيش في قلق دائم وفي حال المراقبة يتم الاطلاع على هذه العورات وفي ذلك مساس بقدسية الأسرار الشخصية التي كفل الإنسان صيانتها وعليه يتوجب على ولي الأمر أن يضع شروطا على الأشخاص القائمين عليها من رجال عرف عنهم العدل والإسلام والالتزام بالسرية والكتمان وأن يكونوا على قدر من المسؤولية كما يجب أن يسن من القوانين وأن يضع عقوبات رادعة على الأشخاص القائمين بالمراقبة في حال مخالفة وكشف أسرار الأشخاص الشخصية أو في حال تم استغلال هذه المعلومات لغير الغرض المنشود وهو صون الأمن العام للدولة المسلمة وحفظ رعاياها.

4- في حال منح الإذن للمراقبة من أجل الأمن العام وصالح المسلمين وتم تتبع شخص وكشف أسراره الشخصية فيتوجب عدم التطرق للأمور العارضة التي لم تكن سببا في إعطاء الإذن بالمراقبة كالعلاقات الغرامية مثلاً ومحاسبة الشخص عليها لأن الأصل في هذه الأمور الستر وخصوصاً إن كانت قد حصلت وانتهت..

---

(32) البداية والنهاية، لابن كثير، ج7ص153.
(33) ابن منظور، لسان العرب ج 1 ص 624.
(34) الحجرات 12.
(35) الترمذي، سنن الترمذي، الصفحة أو الرقم 2032, أخرجه الترمذي، 2032.
(36) البورنو، محمد صدقي، الوجيز في القواعد الفقهية ص ٢٣٩.

المبحث الثاني: حكم صناعة واستخدام الفيروسات والتطبيقات الخبيثة:

تعريف الفيروسات: هي نوع من أنواع البرامج التخريبية الخارجية، والتي صنعت عمداً بغرض تغيير خصائص ملفات النظام. وتتكاثر الفيروسات عن طريق توليد نفسها بنسخ شفرتها المصدرية وإعادة توليدها أو عن طريق إصابة برنامج حاسوبي بتغيير خصائصه[37].

ظهر المصطلح لأول مرة عام 1958من قبل مهندس الحاسوب فرد كوهين.

تعريف البرامج الخبيثة (برامج الاختراق والتجسس): هي برامج حاسوبية تثبت خلسة على أجهزة المستخدمين الضحايا للسيطرة على أجهزتهم سواءً كان حاسوباً أو هاتفاً وبدون علم المستخدم (الضحية)[38].

مصطلح الفيروس يشيع استعماله خطأ بقصد أنواع أخرى من البرامج الخبيثة ولكن الحقيقة أن البرامج الخبيثة كلمة أشمل وأعم من الفيروسات حيث تتضمن البرامج الخبيثة بالإضافة للفيروسات العديد من البرامج التخريبية الأخرى كديدان الحاسوبية وحصان طروادة وبرمجيات الفدية والبوتات وبرامج التجسس وغيرها.

أولاً: ما خصائص الفيروسات؟

غالبا ما تنفذ نوعاً من أنواع الأنشطة التخريبية على الحواسيب المصابة كالاستحواذ على مساحة القرص الصلب أو جزء من المعالج أو الوصول إلى معلومات خاصة أو شخصية أو سرية كأرقام الهواتف والبطاقات الائتمانية أو إفساد البيانات أو إظهار رسائل سياسية أو هزلية مزعجة ورصد لوحة المفاتيح للمستخدم وفتح كميرا الهاتف للتجسس وإرسال رسائل بريدية لجهات الاتصال لدى المستخدم بدون علمه وتكون هذه الرسائل مزعجة أو مزيفة.

برامج الفيروسات لها خصائص هامة:

1- قادرة على التناسخ والتكاثر.
2- لا تنشأ من ذاتها.
3- تنتقل من حاسوب مصاب إلى آخر سليم.
4- تمتلك ميزة التخفي.

ثانياً: طرق الوقاية من الفيروس؟

1- استخدام برامج للكشف عن الفيروسات في الجهاز سواء كان هاتفا أو حاسوب.
2- الاحتفاظ بنسخ احتياطية خارج الحاسوب أو على أقراص تخزين.
3- عدم فتح الروابط المجهولة المصدر كالرسائل والصور.
4- تنزيل البرامج والألعاب من مصادر موثوقة (google play) مثلاً.
5- إجراء فحص للجهاز بشكل دوري للبرامج المنزلة والملفات.

ثالثاً: ما هو حكم صناعة هذه البرامج الخبيثة واستعمالها؟

إن تطور وسائل الحروب المعاصرة التي لم تعد تقتصر على البندقية والدبابة وغيرها من الأسلحة التقليدية بل توسعت لتشمل الحرب السيبرانية ولتشمل مواجهات من نوع مختلف عمَّا ألفناه من حروب سابقة، وغالبا ما تكون الحروب السيبرانية موجهة لتدمير اقتصادات دول أخرى، أو لسرقة البيانات للدول المعادية، أو لنشر الإشاعات التي تضر بالعامل النفسي للأفراد أو الجماعات أو الدول، وأصبح لزاما علينا كمسلمين أن نطور أساليب القتال بما فيها الحرب الحديثة السيبرانية عن طريق تهكير بيانات دولة، أو سرقة أسرارها العسكرية الموجودة بالحاسبات، وذلك من خلال الهجمات التقنية وتطوير برامج التجسس وصناعة فيروسات من شأنها تدمير بيانات العدو أو تحريفها، أو على الأقل لمعرفة أساليب هذه الحروب لحماية بيانات الدولة المسلمة من الهجمات ومعرفة الثغرات الأمنية لعدم حصول العدو على المعلومات للدول المسلمة أو الصديقة.

وبالتالي فمن واجب ولي الأمر أو الحاكم وامتثالا لقوله عز من قائل: (وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الخَيْلِ)[39].

أن يقوم بتطوير أساليب الهجوم والدفاع في هذا المجال، وأن يقوم بافتتاح مراكز تعليمية لتطوير هذا الباب، وأن يقوم بدعوة جميع أبناء الأمة والكفاءات من المسلمين للعمل على تطويره، وأن يوفر لهم جميع أسباب الحماية والدعم المادي والمعنوي.

إن المراكز المتخصصة في صناعة البرامج والفيروسات ستساهم بشكل كبير في حماية الأمة الإسلامية من أعدائها، وبالابتكار والتطوير ستتمكن الدولة المسلمة من اختراق الدول المعادية لمعرفة أساليبهم والحصول على بياناتهم العسكرية والأمنية والسياسية والاقتصادية والثقافية... الخ.

وبذلك تكون الدولة المسلمة قد عرفت أساليب هذا السلاح وطرق التصدي للهجمات السيبرانية وإيقافها، والتي غالبا ما تسبب خسائر كبيرة في الاقتصاد وفقدان البيانات أو تعطيل العمل في جميع النواحي في هذه الدولة كون غالب الدول المتقدمة تعتمد حاليا على العمل الإلكتروني.

والقاعدة الفقهية تقول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن أوجب الواجبات تعلم لغة هذا السلاح الحديث والخطير لتمكن الدولة من الوقوف في وجه أعدائها من الابتزاز والهجمات وسرقة البيانات الهامة للدولة والاطلاع عليها[40].

(37) الموسوعة الحرة، ar.wikipedia.org/wiki/فيروس_حاسوب.
(38) الموسوعة الحرة، ar.wikipedia.org/wiki/جريمة_سيبرانية.
(39) الأنفال: 6.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[41] ومن هنا فإن تصنيع هذه البرامج ضمن حدود وشروط وذلك بأن توجه هذا السلاح نحو الدول المعادية للإسلام والمسلمين وألا يكون هناك معاهدات سلام مع الدول التي يتم استهدافها من باب الوفاء بالعهود والمواثيق وألا توجه نحو الدول المسلمة والمسالمة وإنما فقط الدول العدوة.

كما يتم التعرف وتعلم هذا السلاح الحديث وهو من أنواع الأسلحة كالبندقية لما يلحقه من ضرر بالغ أحيانا يكون أقوى من جميع الأسلحة التقليدية ويمكن الدولة بالوقوف في مواجهة الدول في حال فكرت في استخدام هذا النوع من الهجمات ضدها.

ومن الأمثلة على هذه الهجمات ما قام به الهكر الجزائري حمزة بن دلاج مرعب إسرائيل والغرب والذي قام بالسطو على ما يقارب 217 بنك للدول الغربية وإسرائيل وتحويل ثروة تقدر بـ3.4 مليار دولار كما قام باختراق مواقع قنصليات أوربية ومؤسسات إسرائيلية[42].

النتائج والتوصيات:

1- إن الشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة وقدرتها على مواكبة التطورات وبذلك يجب مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وإيجاد وسن التشريعات الحديثة بما يتماشى مع الشريعة، وإن أمن المعلومات له مكانة مهمة في الإسلام ويعتبر أحد مقاصد الشريعة، وكذلك إن أمن المعلومات له صلة بالسياسة الشرعية في حفظ المصالح التي تطورت في هذا الزمان ويجب التماشي مع التطور بما يتفق مع الشريعة.

2- يجب على الحكام إنشاء المعاهد والجامعات التي تدرس هذه التكنولوجيا كونها من أخطر الأسلحة في هذا العصر.

3- العمل على صناعة برامج تجسس دفاعية وهجومية واستعمالها وقت الحاجة.

4- تدريب الكوادر وأصحاب الكفاءة للقيام بواجب الدفاع عن معلومات واقتصاد الدول من خلال الفضاء السيبراني ومتابعة تطويرات وتحديثات البرامج.

5- الاستفادة من وسائل التواصل الحديثة والبرامج فيما يرفع من سوية البلد الاقتصادية والإعلامية والعسكرية.. الخ.

6- إن تجسس الدولة على الأفراد أمر منهي عنه في الشرع أصلا ولا يباح إلا في ظروف استثنائية وتحت رقابة صارمة كون الشريعة قد كفلت حرية الإنسان وصانتها.

7- إن صناعة البرامج الخبيثة والتطبيقات للاختراق يجب أن يتم من باب الإعداد العسكري والاقتصادي والثقافي وألا يستعمل إلا في حدود الشرع وتحت رقابة ولي الأمر.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن حبان البستي، محمد بن حبان. روضة العقلاء. القاهرة: دار الحديث، الطبعة الثالثة، 2004م.
2. ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
3. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. بيروت: دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1998م.
4. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1985م.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ). صحيح البخاري. مكة المكرمة: دار طوق النجاة.
6. بصري، محمد معين الدين. أحكام السماع والاستماع في الفقه الإسلامي. جدة: دار المنارة، الطبعة الأولى، 1998م.
7. البورنو، محمد صدقي. الوجيز في القواعد الفقهية. بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الرابعة، 1996م.
8. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1999م.
9. الجرجاني، علي بن محمد السيد. معجم التعريفات. القاهرة: دار الفضيلة للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 2004م.
10. زيدان، عبد الكريم. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1983م.
11. زيدان، عبد الكريم. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1993م.
12. الساري، رابعة بنت ناصر. الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة. الرياض: دار النشر، الطبعة الأولى، 1432هـ.
13. السعود، عبد العزيز. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة. الرياض: دار الوطن، الطبعة الثانية، 2003م.
14. السفاريني، محمد بن أحمد سالم. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1997م.
15. الطرابلسي، علي بن خليل. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت.
16. العنزي، علي بن ذريان بن فارس الحسن الجعفري. بهجة الإسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامي. الكويت: مكتبة المنار، الطبعة الأولى، 1427هـ / 2006م.
17. الغامدي، محمد بن سعد. عقوبة الإعدام: دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي. الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، 2005م.

(40) البورنو، محمد صدقي، الوجيز في القواعد الفقهية، ص393.
(41) الأربعون النووية، الحديث رقم 32.
(42) ar.wikipedia.org/wiki/حمزة_بن_دلاج.

18. النووي، يحيى بن شرف. الأربعون النووية. القاهرة: دار الحديث، 2005م.
19. الواعي، توفيق يوسف. التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة. القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، 2000م.
20. ar.wikipedia.org/wiki/جريمة_سيبرانية.
21. ar.wikipedia.org/wiki/حمزة_بن_دلاج.
22. ar.wikipedia.org/wiki/فيروس_حاسوب.